

قرار رقم ٩٨

تاريخ ١٤/٤/٤٤

الاس ١١١

٤-٤

تصديق

رطبي

المهندس عبد الرضا حميد
وكيلة الحامية خزالة حميد

4210

قرار

بسم الشعب اللبناني

ان اللجنة الخاصة من صكوكه المهنين المؤلفة من القضاة السادة
مهيب صغاريه واليه الحبيب و جابا عيد ستاريا
لدى التدقيق والمذاكرة
والادوات كافة و... تقرير المختار الكور

بنتي ان المهندس عبد الرضا حميد ، و...
الاستاذة خزالة حميد ، تقدم بتاريخ ٤/٤/٤٤

بالتقدم نفضا ضد قرار اللجنة الاول كالمادة لمتنات
ميل لبنان تاريخ ١٠/٤/٤٤ الصادر بالرقم ٤٢

والقاضي برتد الاستئناف للملأ وتصدف قرار
رئيس دائرة التنفيذ في بيدا تاريخ ١٤/٤/٤٤ المتبري

ان رد طلب وقف التنفيذ لعدم وجود ما يبرره
وقد طلب قبول لتقدم النفضا شكلا و...
وقنع القرار المطعون فيه والنظر بالملف اتقلاز

واصدار القرار صودر بوقف التنفيذ في المعاملة
التنفيذية رقم ٤٤١/٤٤ بيدا بيب صالفة

و صا قضته الصرية لغر الآدة ٨٢٩/٤٤ / قرة ١/٤٤
والملأ صالفة صرية وقنع القرار المطعون
فيه بيب فقدان الاسلاك القانوني والنظر بالملف اتقلاز

وإصدار القرار صيداً بوقف التنفيذ في المعاملة
التنفيذية رقم ٤٤١ / ٤٠٠٤ بعداً لتوافر صيرارته
القانونية و إصدار قرار بتفادي الشايف الكهنه
على ان يكف عن القرار صعيد التنفيذ على اطلاقه

وانه يبره انه صدر بدمه حكم جزائي عن القاضي
الجزائي في صيدا اذ انه سداً للأدلة ٧٣٧ / عقوبات
وبقره ضة الف ليرة لبنانية على ان يمس يوماً عما
لم يمس الألف ليرة كما ان عدم الدفع والاعه بدفع
بلغ فية و ثلثية مليون ليرة لليرة المدعيه على ان تنتقل
ملكية العقار رقم ٥٨٤٧ / الشياح كما يفنيه وشريكه
الرسم والتفقات وقد صدقت عملة الاستئناف الجزائية
عنا الكم ، و اوضح الكهنه انه جرت ادانته بالاستناد
ال امارات عقارية تم الحصول عليها بطرق ملتوية لا تملو
من التزوير والاحتيال ليشي ان البناء الذي شيده على العقار
١٢٦ الشياح قد تقدمت له فضلة العقار الجوار ذي
الرم ٥٨٤٦ الشياح بكامله

رأه يفيه انه تقدم بدعوى جزائية موصوفة بالتزوير
والاحتيال سجلت في بعداً لدى قلم النيابة العامة
بالرقم ٥٥٩٩ / ٤٠٠٤ ، وانقاد التحقيق افاذ مدقق دائرة
المحاسبة في بعداً ان التقديس ليسا على كامل العقار ، وانه
طلب ما ريكه دائرة التنفيذ في بعداً وقف تنفيذ الكم

الجزء الى الخارج بتمه، إلا انه رفض و صدقت حكم محكمة الاستئناف :

بناء عليه

اولاً : في الاستئناف

لا ان استدعاء النقص وارد ضمن المهلة القانونية وهو موقع على امام وكيل وقد ارفقت به صورة طبق الاصل مما التزم الاستئناف وايصالها بالبرعوم والتأخير فيقبل نقلاً

ثانياً : في الاستئناف

مقتضى البين المنادى ضالفة الأداة / ٧.٨ / بقوتها / ١ / و / ٢ / و فقدان الاستئناف

لا انه و لئن كان جهائزاً تقرير وقف التنفيذ في المحاماة التنفيذية مثل بتر بصورة زائفة إلا ان القرار القائم بوقف التنفيذ المؤقت هو خاضع لطلب محكمة الاستئناف التقدير والذبح لا رقابة عليه ط المصلحة العليا ط حيث المبدأ و بما طال عدم وجود قاعدة قانونية آمرة عليه وقف التنفيذ ،

و لا ان مهلة الاستئناف اعلنت ان عدم تقديم طلب إعادة محاكمة بل الاستئناف بتقديم دعوى تروير متعلق

بالمزايا التي جرت بالاستناد اليها اذ انة المميز بحرم
التقديم له ملك الفير ، ليس ماشأنه اما يتم تقرير
وقف التنفيذ فلا تلعبه قد قالت القانون ولا افقدت
قرارها الاصل القانوني ما يتم رد المميز
برضة و ابرام القرار الاستثنائي :

لهذه الاسباب

تقرر المحكمة بالاتفاق :

اولاً : قبول المميز شكلاً وردده طلباً و ابرام
القرار الاستثنائي :

ثانياً : مصادر التاميم المميز ايراداً لا كثرية و تدمير

المميز الرسم والمصاريف كافة

مزاراً اعطيا وافهم علينا بتاريخ صدوره

الواقع فيه cc cc

المستشار ^{جاء} المستشار ^{البرك} المستشار ^{البرك} المستشار ^{البرك}
المراتب
ما بعد صدور
جانحة